

قرار رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٦

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى نص المادة (٢١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول والمورخة في ٢٠٢٢/٠٢/٠٦؛
وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

(قرار)

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العميل التالي بيانه احترازياً من التعامل (شراء) على الورقة المالية/ البدر للبلاستيك لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

اسم العميل	الكود الموحد
ياسر حسن درويش حسن	١٠١٤٢٦٢

ويحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العميل سالف البيان على الورقة المالية المذكورة.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

